ويسجد فيحمد الله ويشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع راسه اما بغير سبب فليس
بقربة ولا مكروه وما يفعل عقيب الصلوة فمكروه لان الجهال يعتقدونها
سنة او واجبة وكل مباح يؤدي اليه فمكروه انتهى والفتوى على ان سجدة
الشكر جائزة بل مستحبة لا واجبة ولا مكروهة واما ما ذكر في المضمرات
ان النبي عليه السلام قال لفاطمة ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدتين الى اخر
ما ذكر فحديث موضوع باطل لا اصل له على ما حققناه في الشرح وذكر
قاضي خان لا بأس بان يصلي على البسط والفرش واللبود والصلوة على الارض
او على ما تنبته الارض افضل اراد ان يصلي في بيت غيره فالافضل ان يستأذن
فلا بأس ولو صلى في بيت رجل بغير اذن من له السكنى رفع راسه من الركوع
او السجود قبل الامام عاد لتزول المخالفة بالموافقة معه ثوب فيه ديباج
طاهر وثوب كرباس فيه من النجاسة قدر مانع وليس له ما يلبسه غيرهما يصلي
من الديباج شرع منفردا في صلوة جهرية فقرأ الفاتحة مخافتة ثم اقتدى
احد يجهر بالسورة ان قصد الامامة والا فلا يلزم الجهر جهر المنفرد في موضع
المخافتة يكون مسيئا ولا يلزمه السهو لو سهوا ويكره له الجهر في نوافل النهار
ايضا وفي كفاية الشعبي يخافت الامي عنده وهو ان يكون هناك من يتحدث
او يطلب النوم ويكره ذب الذباب والبعوض الا عند الحاجة بعمل قليل
وفي الحجة الصلوة في النعلين تفضل على صلوة الحافي اضعافا مخالفة لليهود
سهى الامام فخافت بالفاتحة ثم تذكر يجهر بالسورة ولا يعيد ولو خافت باية
او اكثر يتمها جهرا ولا يعيد خاف ان ختم السورة ان يخرج الوقت جاز ان يقتصر على

ابريسم فقال والاطلس

الذي يقرأ بالقرآن والتسبيح ... احسن

على ادنى الفرض وخص فخر الاسلام هذا بالفجر وقيل تراعى سنة القراءة في غير الفجر
وان خرج الوقت والاظهر ان يراعى قدر الواجب في غيرها امام قرأ فانتقل الى
موضع اخر فذكر كلمة او كلمتين مكان غيره نحو ان قرأ مكان لعلكم تشكرون
قليلا ما تشكرون يعود الى الترتيب الاول وكذا ان كان اية او اكثر
ان انتقل الى الموقف والا فلا وقيل يعود الى ترتيب قراءته على كل حال في القنية
اصم واخرس لا يطيقه الا بامساك شيء في فمه وضاق الوقت يقتدي بصحيح
فان لم يجد صلى بغير قراءة وبعد ما شك انه قرأ الفاتحة ام لا ان كان قبل السورة
يقرأها او بعد السورة لا يقرأها الا ان الظاهر انه قرأها وان كان لم يرى عليه تلك السجدة
فظن المؤتمون انه ركع فركعوا وسجد ولم تفسد صلوتهم وان سجد واخرى
فسدت صلوتهم الاشتغال بالجماعة لئلا تفوته ركعة افضل من ابلاغ الوضوء ثلثا
والوضوء ثلثا اولى من ادراك التكبيرة الاولى شرع في فائتة ثم اقيمت بالجماعة لا
يقطع وان لم يكن صاحب الترتيب امام لا يأتي بالطمأنينة لا يعيد في الاقتداء
به ويقتدي بمن يأتي بها نسي القنوت فركع ولم يتابعه القوم فرفع راسه وقنت هو وركع
وتابعوه فسدت صلوتهم ادرك الامام راكعا ان قام في الصف الاخير
يدرك الركعة وان مشى الى الاول لا يدركها الا بمشي وان كان بحيث لو مشى
الى الصف فاتته الركعة وان قام وحده لا تفوت يمشي ولا يقوم وحده
وفي القنية امام يترك الامامة لزيارة اقاربه في الرستاق اسبوعا
ونحوه او لمصيبة او لاستراحة لا بأس به ومثله عفو في العادة والشرع انتهى
والظاهر ان المراد به وقوع ذلك في السنة مرة تبين للامام انه صلى بغير وضوء

Copyright © King Saud University